

## قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص المواد ١٠٣ مكرراً و ١٠٥ ( فقرة ثانية ) بند ٢ ، و ١١٢ بند ٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصوص الآتية :

**مادة ١٠٣ مكرراً :**

« يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ ( ٢٠٪ ) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، ويقف صرف هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته » .

**مادة ١٠٥ (فقرة ثانية) بند (٢) :**

« (٢) حالة الأرملة التي يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة » .

**مادة ١١٢ - بند (٣) :**

« يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .  
ويسرى هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ،  
وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عن المعاشين المشار إليهما » .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ م ) .

**حسنى مبارك**